

## كشاف القناع عن متن الإقناع

واحد منهما وكيل الآخر في المطالبة والقبض .

( وما يتلف ) من الأعيان أو الأجرة ( بتعدي أحدهما أو تفريطه أو تحت يده على وجه يوجب الضمان عليه ) كمنع أو جحود ( فهو ) أي التالف ( عليه وحده ) لانفراده بما يوجب الضمان .

( وإن أقر أحدهما بما في يده ) من الأعيان ( قبل ) إقراره ( عليه وعلى شريكه ) لأن اليد له .

فيقبل إقراره بما فيها بخلاف إقراره بما في يد شريكه أو بدين عليه .

( ولا يقبل إقراره بما في يد شريكه ولا بدين عليه ) أي على شريكه لأنه لا يدل على ذلك . الضرب الثاني ذكره بقوله ( ويصح ) الاشتراك ( في تملك المباحات من الاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات ) .

لما تقدم من نص الإمام واحتجاجه .

و ( كالاستئجار عليها ) أي على المباحات ( وإن مرض أحدهما ) أي الشريكين ( أو ترك العمل ولو بلا عذر .

فالكسب بينهما ) على ما شرطاه لأن العمل مضمون عليهما وبضمانهما له وجبت الأجرة فتكون لهما .

ويكون العامل منهما عوناً لصاحبه في حصته ولا يمنع ذلك استحقاقه كمن استأجر رجلاً ليقصر له ثوباً فاستعان بآخر .

( فإن طالبه ) أي المريض ( الصحيح ) ب ( أن يعمل ) معه ( أو ) أن ( يقيم مقامه من يعمل ) معه ( لزمه ذلك ) لأنهما دخلا على أن يعمل .

فإذا تعذر عمل أحدهما بنفسه لزمه أن يقيم مقامه توفية لما يقتضيه العقد .

( فإن امتنع ) المريض ونحوه من أن يقيم مقامه ( فلآخر الفسخ ) أي فسخ الشركة بل له فسخها .

وإن لم يمتنع لأنها غير لازمة كما سبق .

( فإن اشتركا ليحملا على دابتيهما ما يتقبلان حمله في الذمة والأجرة بينهما صح ) ذلك لأن تقبلهما الحمل أثبت الضمان في ذمتهما ( ولهما أن يحملاه على أي ظهر كان ) والشركة تنعقد على الضمان كشركة الوجوه .

( وإن اشتركا في أجرة عين الدابتين ) لم يصح ( أو ) اشتركا ( في أجرة أنفسهما إجارة

خاصة لم يصح ( ذلك ) .

لأن المكتري استحق منفعة البهيمه التي استأجرها أو منفعة المؤجر نفسه .  
ولهذا تنفسخ بموت المؤجر من بهيمه أو إنسان فلم يتأت ضمان فلم تصح الشركة لأن ميناها عليه .

( ولكل ) واحد ( منهما أجرة دابته و ) أجرة ( نفسه ) لعدم صحة الشركة .  
( فإن أعان أحدهما صاحبه في التحميل ) .

كان له ) عليه ( أجرة مثله ) لأنه عمل طامعا في عوض لم يسلم له .

( وإن اشترك اثنان لأحدهما آلة قصارة وللآخر بيت فاتفقا على أن يعملوا ) أي أن يقصرا ما

يتقبلان عمله من الثياب